



تقرير

مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في أفريقيا

المجال المواضيعي الأول: ضمان أن تكون الهجرة طوعية ومنظمة ومنتظمة (معالجة أهداف الاتفاق العالمي للهجرة 2 و 5 و 6 و 12 و 18)

قيادة مشتركة: المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية

الثلاثاء 29 يونيو 2021

1. مقدمة

جرت أول مشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين لعام 2021 حول تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في أفريقيا يوم الثلاثاء 29 يونيو 2021. وتناول الموضوع الأول "ضمان أن تكون الهجرة طوعية ومنظمة ومنتظمة" وعلى الأخص أهداف 2 و 5 و 6 و 12 و 18 من الاتفاق. وعملت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب العمل الدولي على المشاركة في إدارة وعقد هذه الاستشارة. وقد جمعت المشاورة التي شارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون أكثر من 70 مشاركا. وكان من بين أصحاب المصلحة ممثلون عن المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، والنقابات العمالية، ومنظمات أصحاب العمل، والمهاجرين أنفسهم أو ممثليهم، وغيرهم من الفئات المستهدفة ذات الصلة.

ويسرت الجلسة التمهيدية السيدة فومزا مانكندي، ممثلة شبكة الأمم المتحدة للهجرة. - السيدة مانكندي: أشارت إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة، إذ يعترف بالفوائد المحتملة للهجرة في تقريره "جعل الهجرة تعمل للجميع"، أكد أن "إدارة الهجرة هي أحد أكثر الاختبارات إلحاحا وتعمقا للتعاون الدولي في عصرنا". واستجابة لهذه الدعوة وغيرها من الجهود السابقة المماثلة، اعتمد الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مؤتمر حكومي دولي حول الهجرة عقد في مراكش بالمغرب وأقرته الجمعية العامة في ديسمبر/كانون الأول 2018.¹

2. الغرض من مشاورات أصحاب المصلحة وأهدافها المحددة

وكلف مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الاتحاد الأفريقي في لوساكا، بقيادة المسألة المواضيعية 1 والمشاركة في قيادتها على التوالي "ضمان أن تكون الهجرة طوعية ومنظمة ومنتظمة". تناولت هذه المسألة المواضيعية 1 خمسة أهداف من الاتفاق العالمي لتشمل:

- "تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي"
- "تعزيز توافر ومرونة مسارات الهجرة النظامية"
- "تيسير التوظيف المنصف والاخلاقي، و ضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق"
- "تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والاحالة على نحو مناسب"

¹ A/72/643, الجمعية العامة للأمم المتحدة,



• "الاستثمار في تنمية المهارات وتسهيل الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات"

وعموما، سعت مشاورات أصحاب المصلحة إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الاتفاق العالمي 2 و5 و6 و12 و18. وبصورة أكثر تحديدا، تهدف المشاورات المقترحة إلى ما يلي:

- 2.1 تحديد الإنجازات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات والإجراءات في إطار أهداف الاتفاق العالمي 2,5,6,12 و18
- 2.2 تحديد التحديات التي تواجه تنفيذ الالتزامات والإجراءات في إطار أهداف الاتفاق العالمي 2,5,6,12 و18
- 2.3 تحديد أفضل الممارسات والدروس المتعلقة بتنفيذ الالتزامات والإجراءات في إطار أهداف الاتفاق العالمي 2,5,6,12 و18
- 2.4 اقتراح إجراءات ملموسة لمواجهة التحديات التي تعوق تنفيذ الالتزامات والإجراءات في إطار أهداف الاتفاق العالمي 2,5,6,12 و18

3. ملخص المشاورات

وقدم السيد فيليبي غونزاليس موراليس، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ملاحظات على هذه المشاورة الأولى لأصحاب المصلحة المتعددين. وفي ملاحظاته، أكد السيد موراليس أن النهج الجديد الذي يتبعه المجتمع الدولي من خلال الاتفاق العالمي هو بمثابة حافز في معالجة قضايا الهجرة في جميع أنحاء العالم بشكل عام وفي أفريقيا بشكل خاص. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه بالنظر إلى النهج المتعدد الأطراف الذي يتبعه الاتفاق العالمي، لا يمكن لكل بلد بمفرده معالجة الهجرة، بل يتطلب بدلا من ذلك نهجا تعاونيا من جانب الدول ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. وفي هذا الصدد، فإن الديناميات الإقليمية حاسمة لتحقيق أهداف الميثاق العالمي 10- وعرض المقرر الخاص الخدمات الجيدة التي توفرها ولايته للمساعدة في تنفيذ الاتفاق العالمي في أفريقيا. وفي إطار تدخل ولايته، كما أكد على ضرورة مراعاة المواضيع التالية فيما يتعلق بأفريقيا:

- التنقل البشري داخل المنطقة وخارجها. ليس معروفا جيدا خارج أفريقيا.
- والهجرة التي تقودها الصراعات هي أيضا سمة هامة في بعض مناطق أفريقيا.
- انعدام الأمن الغذائي والاحتياجات الاقتصادية
- تغير المناخ والتنقل. عامل متزايد
- تجريم الهجرة في بعض البلدان. وقد أدى ذلك إلى زيادة تهريب المهاجرين والاتجار بهم
- احتجاز المهاجرين في بعض البلدان. أحيانا بدون الفصل بين الأطفال والبالغين. العديد من مزاعم التعذيب، بما في ذلك الانتهاكات والاعتداءات الجنسية، وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية.
- عمليات الإبعاد والطرده الجماعي وانتهاكات مبدأ عدم الإعادة القسرية
- العودة وإعادة الإدماج. "العودة الطوعية".
- عيوب خطيرة في الوصول إلى العدالة وإجراءات اللجوء
- منظور جنساني بشأن الهجرة

واختتم ريال مداخلته بالإقرار بتأثير كوفيد19 على تنفيذ الاتفاق العالمي، إلا أن الوباء لا ينبغي أن يكون ذريعة للبعث للتأخير أو عدم اتخاذ إجراء تماما للتقدم نحو تحقيق أهداف الاتفاق العالمي. بل ينبغي أن يكون الوباء فرصة لنا جميعا لتسريع السياسات العامة وممارسات الدول فيما يتعلق بتحقيق الهدف العالمي. ويجب مراعاة النهج غير التمييزي تجاه المهاجرين في الحصول على الخدمات الصحية وفي التطعيم المستمر ضد كوفيد19 في كل وقت.

السيدة ثوكوزيلي روزفيدزو، مديرة شعبة الشؤون الجنسانية والفقر والسياسات الاجتماعية في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا (بالنيابة عن الأمم المتحدة) استحضرت أهداف الاتفاق العالمي ال 23، التي يعكس كل منها التزامات



الدولة بإجراءات ملموسة مصاحبة. وشددت على أن لاتفاق العالمي تستند على نحو مناسب إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تستند صراحة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعكس التزامات الدول باحترام جميع حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم والوفاء بها. ومن الناحية المفاهيمية، يهدف الاتفاق العالمي إلى التخفيف من "الدوافع المعاكسة والعوامل الهيكلية التي تعوق الناس عن بناء سبل العيش المستدامة والحفاظ عليها في بلدانهم الأصلية، وبالتالي إجبارهم على البحث عن مستقبل في أماكن أخرى" والحد من المخاطر ونقاط الضعف التي يواجهها المهاجرون في مختلف مراحل الهجرة من خلال احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم وتوفير الرعاية والمساعدة لهم.³²

وأضافت أنه لا يمكن لأي دولة أن تستجيب بفعالية ل "تحديات وفرص" الهجرة كظاهرة عالمية، وتعرب عن ضرورة التعاون بما في ذلك على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية. وبموجب الفقرة 50 من الاتفاق العالمي، كلفت لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية بإجراء عمليات تشاور إقليمية لاستعراض تنفيذ الاتفاق العالمي في مناطق كل منها، وذلك قبل المنتدى الدولي لاستعراض الهجرة المقرر عقده في عام 2022. ويتعين أن تشمل هذه الاستعراضات مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

وقدمت السيدة مونامي موليك، ممثلة أمانة شبكة الأمم المتحدة للهجرة، لمحة عامة عن مسار الاتفاق العالمي للهجرة، فضلاً عن معلومات مستكملة عن التطورات الأخيرة وإدخال أهداف المشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين. وشددت على أن الدول الأعضاء تلتزم في إطار تنفيذ الاتفاق العالمي باستعراض التقدم المحرز على الصعيد المحلي والوطنية والإقليمية والعالمية في تنفيذ الاتفاق في إطار الأمم المتحدة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين (الفقرتان 48 و 50). في الفترة من 8 إلى 9 ديسمبر 2020، عقدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة مع أعضاء آخرين في شبكة الأمم المتحدة للهجرة وبالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي أول مشاوراة لأصحاب المصلحة في المؤتمر العالمي للهجرة.

وذكرت السيدة موليك بأنه بعد هذه المشاورة الأولى، تقرر أنه من أجل تعزيز عملية الاستعراض، هناك حاجة إلى مشاركة شفافة وشاملة ومتنوعة وذات مغزى لمختلف أصحاب المصلحة بما يتفق مع المبدأ التوجيهي للاتفاق العالمي للهجرة (الفقرة 15 من الاتفاق العالمي للهجرة) والالتزام بالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ ومتابعة واستعراض الاتفاق العالمي للهجرة (الفقرة 48 من الاتفاق العالمي للهجرة). و تسير هذه المشاورات المواضيعية لأصحاب المصلحة تحت رعاية شبكة الأمم المتحدة مع وكالات معينة تسند إليها أدوار قيادية أو مشاركة في القيادة.

وقدم البروفيسور شريف محمد عرض حول الهدف رقم 2 من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة " تقليص الدوافع و العوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس الى مغادرة بلدهم الأصلي " والهدف رقم 5 من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة " تيسير التوظيف المنصف و الاخلاقي, و ضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق".

وفي عرضه، سلط البروفيسور شريف الضوء على أكثر القضايا التي تتعلق بهذا الهدف في الوقت الحاضر. ومن هنا أشار إلى أن المهاجرين اليوم هم موضع تخوف بقدر ما هم موضع قمع، والهجرة موضوع جدل وشوكة مزعجة تثير التعاطف بين البعض والرفض من قبل الآخرين. ويترتب على المهاجرين مخاوف متزايدة الصرامة، ومناقشات متزايدة التعصب، وسياسات متزايدة التشدد، وبالتالي فرض ضوابط متزايدة الصرامة. وأكد أنه لا شك في أن مسألة الهجرة هي الآن في صميم المناقشات العامة الوطنية والقارية والدولية منذ عام 1995. وقد أدى الوعي بهذه المؤتمرات المختلفة إلى تكليف جلالة الملك محمد السادس، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي آنذاك،⁴ خلال القمة الثامنة والعشرين للاتحاد الأفريقي التي عقدت

² انظر ديباجة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

³³ المرجع نفسه

⁴ ألفا عمر كوناري



في أديس أبابا، بتنسيق عمل الاتحاد الأفريقي بشأن الهجرة. وقد تضمن النهج الذي اقترحه جلالته والذي اعتمده القمة الحادية والثلاثين للاتحاد الأفريقي في نواكشوط، موريتانيا في يوليو 2018، من بين أمور أخرى، إنشاء المرصد الأفريقي للهجرة في الرباط بالمغرب. وتتمثل المهمة الرئيسية للمرصد في جمع المعلومات الاستخبارية وتطوير تبادل المعلومات فضلا عن التنسيق بين البلدان الأفريقية. وتستند الولاية إلى العناصر الثلاثة التالية: "فهم وتوقع والعمل".

وشدد على أن الهجرة ليست عبئا ولا مكسبا مفاجئا، وإذا لم تصدق معظم دول الشمال على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الميغريتون، فإن الحقيقة الحقيقية الحقيقية هي أن الهجرة تساهم في تنمية هذه البلدان. واستنادا إلى إحصاءات المرصد، لا يزال 4 من أصل 5 مهاجرين في القارة الأفريقية. وتشير الإحصاءات أيضا إلى أن 15 في المائة فقط من التحويلات المالية تأتي إلى بلد المنشأ، مما يعني أن 85 في المائة منها لا تزال في بلد المقصد. ولفت انتباه المشاركين إلى حقيقة أن الهجرة تكلف القارة الأفريقية 10٪ من القوى العاملة الماهرة في السنة السابقة، وأن جميع المؤشرات تتجه إلى اللون الأحمر، هناك أهمية قصوى لخلق بيئة لعودة أولئك الذين غادروا القارة. وأكد ان كوفيد19 وأثره على جميع الاقتصادات ينبغي أن يكون بمثابة جرس دعوة لجميع البلدان لاتخاذ خطوات لتحقيق أهداف الاتفاق العالمي للهجرة. واختتم كلمته بتقديم التوصيات التالية:

1. مسؤولية مشتركة بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد،
2. تحسين الخدمات وجعلها سهلة للمهاجرين؛
3. مواصلة البحث العلمي بشأن الهجرة من أجل توجيه القرارات المتعلقة بالسياسات على جميع المستويات؛
4. مواصلة تحسين الحلول الأفريقية للمشاكل الأفريقية وتحديد أولوياتها؛
5. تعزيز التكامل الإقليمي لجعل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية فعالة، من أجل تيسير التنقل بين دول القارة الأفريقية؛ والسماح للمواطنين بالإقامة والاستقرار بحرية في أي بلد أفريقي.
6. أهمية الترابط الجماعي، والقرب، والتضامن، وكذلك أهمية بناء مجتمع المصير فيما يتعلق بقضايا الهجرة.

أثار البروفيسور إرمال فراشيري الهدف رقم 12 من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة رقم 12 " تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في اجراءات الهجرة من اجل الفرز و التقييم و الاحالة على نحو مناسب"

وأشار البروفيسور فراشيري، في تفسيره للهدف 12 من الاتفاق العالمي للهجرة، إلى أنه ينبغي فهم الهدف بصورة منظمة في إطار الاتفاق العالمي للهجرة. وفيما يتعلق بنطاق هذا الهدف، أكد أنه يتحدث باسم جميع المهاجرين، وبالتالي يوسع عدد الذين يحق لهم الاستفادة. كما أنشأ الهدف منبرا لبناء القدرات، والحماية الاجتماعية، والنهج القائم على حقوق الإنسان من خلال آليات حقوق الإنسان. ومن بين الأسئلة التي أثارها، ما هو مدى إمكانية تلبية جميع متطلبات الهدف من جهة أخرى، وفيما يتعلق بالإجراء الداخلي للدولة، ما هو نوع بناء القدرات المطلوب، وما هي آلية الإحالة على الصعيدين الدولي والإقليمي؟ الخ. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن الهدف 12 يتيح المجال للفئات الضعيفة والتدابير التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد. واختتم البروفيسور فراشيري حديثه بالإشارة إلى أن الهدف 12 يخلق الكثير من الفرص، ولكن يبقى السؤال هو كيف يمكن مساعدة الدول على الامتثال لهذا الهدف وكيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تكون جزءا من التنفيذ.

قدمت السيدة هايكي لوتينشلاغر، أخصائية هجرة العمالة والتوظيف العادل من منظمة العمل الدولية، الهدف رقم 6 من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة رقم 6 " تيسير التوظيف المنصف والاخلاقي، و ضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق"



السيدة لوتينشلاغر: ذكرت أن هناك ما يقرب من 260 000 وكالة توظيف خاصة تعمل في جميع أنحاء العالم (التوظيف الوطني والدولي في عام 2013) وما يصل إلى 10 بلايين دولار من رسوم التوظيف غير القانونية التي تجمع من العمال المهاجرين سنويا.

وقدمت تعريف التوظيف العادل الذي يشمل الإعلان، ونشر المعلومات، والاختيار، والنقل، والتوظيف، وعودة العمال المهاجرين إلى بلد المنشأ حيثما ينطبق ذلك. في الممارسة العملية، يعني ذلك:

- العمال لا تحدث أي تكاليف طوال العملية؛
- العمال محميون من الأوضاع التعسفية والاستغلالية؛
- عملية التوظيف ليست تمييزية على أساس الجنسية والجنس والدين والعرق والوضع؛
- ويتمشى التوظيف مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛
- ويحترم التوظيف المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛ و
- ويسهل وصول العمال إلى العدالة.

وأضافت أنه بموجب الهدف 6 من الاتفاق العالمي للهجرة " تيسير التوظيف المنصف و الاخلاقي, و ضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق"، تلتزم الدول الأعضاء بمراجعة آليات التوظيف القائمة لضمان أن تكون عادلة وأخلاقية، وحماية جميع العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء من أجل ضمان العمل اللائق وتعظيم المساهمات الاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين في كل من بلدانهم الأصلية وبلدان المقصد.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أن الإجراءات المحددة المتعلقة بالتوظيف في إطار الهدف 6 من أهداف الاتفاق العالمي للهجرة تشمل ما يلي:

- تشجيع التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- تحسين اللوائح المتعلقة بوكالات التوظيف العامة والخاصة؛
- تعزيز إنفاذ معايير وسياسات التوظيف العادل والأخلاقي والعمل اللائق؛
- ضمان تحديد الأدوار والمسؤوليات في عمليات التوظيف والتوظيف بوضوح؛
- تطوير وتعزيز هجرة العمالة وعمليات التوظيف العادلة والأخلاقية التي تسمح للمهاجرين بتغيير أصحاب العمل وتعديل شروط أو مدة إقامتهم؛
- إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة (مثل أصحاب العمل والنقابات)؛
- وضع وتحسين السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتنقل العمالة على الصعيد الدولي، بما في ذلك عن طريق مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مكتب منظمة العمل الدولية، مبادئ الأمم المتحدة بشأن الاعمال التجارية و حقوق الانسان ، والمنظمة الدولية للهجرة.

السيدة لوتينشلاغر: ذكرت أنه مع تطبيق السياسات والتشريعات والممارسات الصحيحة، يمكن للبلدان الأفريقية أن تحقق إدارة عادلة وفعالة لهجرة اليد العاملة تعزز الأثر الإيجابي للهجرة الدولية في النمو الاقتصادي لبلدان المنشأ والعبور والمقصد. وفي الوقت نفسه، ومع توسع هجرة اليد العاملة، تزايد الحاجة إلى خدمات توظيف وتوظيف عادلة، فضلا عن الاعتراف بالمهارات من أجل تجنب التجاوزات وتحسين مطابقة العمالة.

وأخيرا، أشارت إلى ثلاث اتفاقيات هامة لمنظمة العمل الدولية تغطي العمل في مجال التوظيف العادل والتنسيق:

- **اتفاقية دائرة التوظيف لعام 1948 (رقم 88)** التي تدعو إلى "التعاون الفعال بين دائرة التوظيف العامة ووكالات التوظيف الخاصة؛



- **اتفاقية الهجرة من أجل العمالة (المنقحة)، 1949 (رقم 97)** إلى جانب الملحقين الأول والثاني من توصية الهجرة من أجل العمالة (المنقحة)، 1949 (رقم 86) التي تحدد مفاهيم توظيف العمال المهاجرين وإدخالهم وتوظيفهم؛
- **اتفاقية وكالات التوظيف الخاصة لعام 1997 (رقم 181)** التي تهدف إلى "السماح بتشغيل وكالات التوظيف الخاصة وكذلك حماية العمال الذين يستخدمون خدماتهم".

وتلت ذلك جلسة أسئلة وأجوبة أجاب فيها الخبير على الأسئلة التالية:

- **ألا ينبغي أن يوحد مكتب المساواة بين القوات مع الاتحاد الدولي لحفظ المهاجرين في تعزيز مستشار تجنيد المهاجرين؟**
- **كيف يمكن للبلدان أن تمنع استبدال العقود في الخارج؟**
- **كيف يمكن للدول الأفريقية أن تضغط على الدول العربية لإلغاء نظام الكفالة أو على الأقل تحسينه؟**
- **هل يمكن لأفريقيا أن تظهر صوتا موحدا وأن تجد حلا أفريقيا لمكافحة انتهاكات التوظيف والاستغلال التي يتعرض لها العمال المهاجرون أثناء عملية الهجرة؟**

قدمت السيدة كريستين هوفمان، أخصائية المهارات في منظمة العمل الدولية، الهدف رقم 18 من الاتفاق العامل للهجرة بشأن "الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات".

السيدة هوفمان: بدأت بالإشارة إلى أن الهدف 18 من أهداف آلية التنسيق العالمي يشمل المجالات المواضيعية التالية:

- **تعزيز الاعتراف المتبادل بالمؤهلات الأجنبية والمهارات غير المكتسبة رسمياً، بما في ذلك من خلال التكنولوجيا والرقمنة، وتحسين المعلومات عن العمليات الخاصة بالعمال المهاجرين**
- **بناء شراكات عالمية في مجال المهارات**
- **تعزيز الشراكات بين القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية في بلدان المنشأ والمقصد لتمكين المهاجرين والمجتمعات المحلية والشركاء المشاركين من تنمية المهارات ذات المنفعة المتبادلة**
- **تشجيع برامج التبادل الطلابي والمنح الدراسية وبرامج التبادل المهني والمتدرب - أو التلمذة الصناعية**
- **تحسين الخدمات المهنية وخدمات التوظيف للعمال المهاجرين والتعاون مع أصحاب العمل لتحسين مطابقة المهارات وتعزيز قدرتهم على الانتقال من وظيفة أو صاحب عمل إلى آخر**
- **تعزيز أدوات التوثيق والمعلومات التي تقدم لمحة عامة عن مؤهلات العامل ومهاراته ومؤهلاته المعترف بها في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، من أجل تمكين أصحاب العمل من تقييم مدى ملاءمة العمال المهاجرين في عمليات طلب العمل.**

وأضافت أن مصطلح "التعرف على المهارات" يستخدم لوصف مجموعة متنوعة من العمليات التي تعترف بالمعرفة والمهارات والكفاءات التي اكتسبها الشخص من خلال التدريب الرسمي أو غير الرسمي أو غير الرسمي أو العمل أو الخبرة الحياتية. ولذلك فإن الاعتراف بالمهارات يركز على التقييم / التحقق من الصحة بدلا من التدريس أو التدريب. الاعتراف بالمهارات يجعل المعرفة والمهارات والكفاءات مرئية لأغراض التصديق و التقدم الوظيفي و الوقوف المهني.

وقدمت السيدة هوفمان أيضا قائمة بالأدوات اللازمة للاعتراف بالمهارات الرسمية:

- **تقييم وثائق التفويض: الأداة الأولى المستخدمة: تقوم هيئة مختصة بتقييم محتوى مؤهل أجنبي ثم (أحيانا هيئة أخرى) تتخذ قرارا بالاعتراف (جزئيا أو كليا)**



- **تحويل الائتمان والإعفاء:** عملية تسمح بالحصول على الائتمان لإكمال وحدة الكفاءة/الوحدة بنجاح في دورة دراسية واحدة يتم تحويلها إلى برنامج تدريبي آخر أو قبوله
- **المعايير المهنية:** تستخدم الهيئات المهنية والسلطات العامة المعايير المهنية والمعايير ذات الصلة لمنح التعيينات المهنية للأفراد الذين يستوفون الشروط
- **المؤهلات الدولية:** توفر مجموعات محددة من المهارات التي تعتبرها شركات خاصة متعددة الجنسيات "عالمية" مثل مايكروسوفت، وساب، وإنتل (في تكنولوجيا المعلومات)؛ ومقدمي التعليم الدوليين مثل المدن والنقابات، ويبرسون وما إلى ذلك؛ أو شركات السفن المتعددة الجنسيات للبحارة
- **الاعتراف بالتعلم المسبق:** عملية تحديد وتوثيق وتقييم واعتماد نتائج التعلم الرسمي وغير الرسمي وغير الرسمي وفقا للمعايير المستخدمة في التعليم والتدريب الرسميين
- **توجد أنواع مختلفة من اتفاقات الاعتراف:** اتفاقات قائمة بذاتها أو جزء من الاتفاقات التجارية (مثل الاتفاق العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن التجارة في الخدمات - المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات)، الذي يستند في معظمه إلى مبدأ التكافؤ والتعاون المتبادل
- **اتفاقات الاعتراف المتبادل:** تتفق سوق العمل في بلدين أو أكثر على المؤهلات التي ينبغي الاعتراف بها وتطبيق الإجراءات، بما في ذلك الاعتراف المهني والوصول المتبادل إلى
- **الاتفاقات الإقليمية أو شبه الإقليمية:** تتفق مجموعة من البلدان في منطقة ما على المؤهلات التي ينبغي الاعتراف بها وتطبيق الإجراءات، بما في ذلك الاعتراف المهني والوصول المتبادل إلى أسواق العمل

وتابعت السيدة هوفمان بذكر التحديات التي تواجه تنفيذ الهدف 18 والتي تشمل:

- نقص استخدام مهارات العمال المهاجرين
- عدم توفر فرص عمل كافية (لائقة)
- ضعف نظم تنمية المهارات
- غالبا ما لا تزال المستويات المنخفضة التي يقودها العرض من مشاركة أصحاب العمل
- الدعم العام يعطي الأولوية للتدريب الأولي على التدريب المستمر
- التعلم المحدود القائم على العمل أو غير الرسمي البحث، بما في ذلك التلمذة الصناعية
- انخفاض قيمة الشهادات/المؤهلات في أسواق العمل غير الرسمية بدرجة كبيرة
- محدودية فرص حصول العمال المهاجرين على المعلومات والتوجيهات قبل الهجرة أو أثناءها أو بعدها
- أبعاد المهارات غالبا ما لا يتم تعميمها بشكل كاف في إدارة الهجرة

وأضافت أنه كان من الحواجز الرئيسية أمامقابلية تنقل العمال المهاجرين والاعتراف بمهاراتهم ضعف قدرة هيئات وعمليات الاعتراف الوطنية في كل من بلدان المنشأ والمقصد. والعمال المهاجرون ممثلون تمثيلا زائدا في الوظائف والمهام التي تتطلب مهارات أقل وأقل مستوى، ويحصلون على أجور أقل، وتوفر آفاقا وظيفية محدودة. وكثيرا ما يتعرض العمال المهاجرون، ولا سيما العاملات المهاجرات، ل "الحط من المهارات" و "هدر الدماغ" من خلال ممرات الهجرة.⁶⁵

5 العمل مصطلح متعلق بالسوق يصف الظاهرة التي يعاني منها المهرة أو ذوي المهارات العالية العمال الذين يدخلون العمل السوق والحصول على وظيفة أقل من مهاراتهم أو مستوى تأهيلهم (مقارنة بمؤهلاتهم المكتسبة) ويعتبرون "مؤهلين تأهيلا زائدا" عن الوظيفة التي يشغلونها. هذا يعني ذلك عمال ينتهي به المطاف بالعمل في وظائف أقل مهارة، وهي غالبا ما تدفع بشكل سيء. إذا بقوا (وهو ما يحدث في كثير من الأحيان) في نفس الوظيفة، فإنها لا يمكن أبدا تسلق السلم المهني. وكلما طالت مدة بقائه في تلك الوظيفة الأقل مهارة، كلما كان من الصعب على هؤلاء العمال الأجانب الحصول على وظيفة وفقا لمؤهلاته، نظرا لأن المهارات غير المستخدمة قد تفقد أو تستخدم قيمة بعد مرة - ويعاني العمال من نقص المهارات. والنتيجة النهائية هي خسارة غير عادلة للوقت والمال الذي أنفقه العامل في الحصول على (في نهاية المطاف غير مستخدمه) المؤهلات وإهدار الأموال التي أنفقتها أسرته وبلده على الموارد البشرية.

6 مصطلح شائع الاستخدام في مصطلحات الهجرة فيما يتعلق بمصطلحات أخرى مثل هجرة الأدمغة وكسب الأدمغة. وهو يحدد عدم وجود أو سوء استخدام الموارد البشرية الأجنبية المحتملة المتاحة في العمل سوق. يتعلق الأمر بمهارات العمال المهاجرين ومؤهلاتهم وخبراتهم الوظيفية المكتسبة في بلد المنشأ التي ليست على النحو الصحيح استخدام في المربع العمل سوق بلد المقصد. الرئيسية وتشمل الأسباب عدم الاعتراف من المهارات والمؤهلات، وبالتالي الاستخدام الناقص لمهارات الناس، و/أو صعوبات الحصول على تصاريح عمل، مما يدفع العمال المهاجرين إلى العمل في الاقتصاد غير الرسمي وفي كثير من الأحيان في وظائف أقل من مستوى مهاراتهم. وهذا يؤدي إلى حالة الخسارة والخسارة للعمال، وبلدان أوريجين وبلدان المقصد.



كما أشارت إلى التوصية رقم 195 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن تنمية الموارد البشرية: التعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة لعام 2004، والتي تحدد قابلية نقل المهارات على البعدين التاليين:

- المهارات القابلة للتوظيف التي يمكن استخدامها بشكل منتج في وظائف ومهن وصناعات مختلفة؛
- التصديق على المهارات والاعتراف بها داخل أسواق العمل الوطنية والدولية.

وتابعت بتقديم معلومات عن الممارسات الجيدة للاتفاقات في أفريقيا:

ويشدد إطار الاتحاد الأفريقي لسياسة الهجرة في أفريقيا على ضرورة أن تعتمد الدول الأعضاء جميع التدابير المناسبة "لزيادة مساهمة المهنيين المهرة في القارة إلى أقصى حد عن طريق تيسير تنقل المهنيين ونشرهم في إطار قاري وإقليمي"

الجماعة الإنمائية لجنوب أفريقيا، وإطار المؤهلات الإقليمية، ووضع مبادئ توجيهية، وتوفير العناصر المتفق عليها عموماً لتيسير تنفيذ القانون الإقليمي لجمهورية أفريقيا الوسطى

إعلان جيبوتي بشأن تعليم اللاجئين الإقليمي في الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ديسمبر 2017: خطة عمل لتطوير آلية إقليمية للاعتراف بالمؤهلات الرسمية التي تم الحصول عليها في جميع النظم التعليمية للدول الأعضاء وكذلك الاعتراف بنتائج التعلم المسبق

مجموعة شرق أفريقيا: 4 اتفاقيات اعتراف متبادل لمهن المهندسين المعماريين والمحاسبين والمهندسين والأطباء البيطريين، إطار المؤهلات للتعليم العالي

وأخيراً، قالت السياسات لتطوير المهارات المحمولة يمكن أن تفيد فرادى العمال والشركات والاقتصاد والمجتمع. ويحتاج العمال إلى مهارات ذات صلة يمكن التحقق منها من أجل الحصول على فرص العمل والتكيف مع أسواق العمل المتغيرة. وهذا يعني أن المهارات تحتاج إلى أن تكون قابلة للتحويل بين الوظائف والتعرف عليها بسهولة من قبل أصحاب العمل - أي المحمولة.

وتلت ذلك جلسة أسئلة وأجوبة أجاب فيها الخبير على الأسئلة التالية:

- هل ينبغي لأفريقيا أن تنشئ منبرا للاعتراف بالمهارات وأن تعزز المشاركة في التصلب المتعدد الأفريقي؟
- كيف يمكن لأفريقيا أن تتقدم بسرعة أكبر في تنمية المهارات؟
- كيف يمكن لأفريقيا أن تستخدم مهاراتها بشكل أفضل؟
- كيف يمكن للبلدان الأفريقية أن تقرر القطاعات والمهن التي ينبغي تحديد أولوياتها لأسواق العمل في الخارج؟

وقدمت السيدة فومزا مانكندي ملاحظات موجزة وختامية على النحو التالي:

- شدد المقرر الخاص على أهمية الاتفاق العالمي للهجرة، الذي يفرض الجانب الأقليمي للهجرة في أفريقيا، مما يعني أن المهاجرين الأفارقة لا يغادرون القارة في الغالب.
- وبدأت الاستعراضات الإقليمية والملاحظات الإقليمية انطلقت في نهاية العام الماضي، أولاً، وكانت مناطق أوروبا وأمريكا الشمالية آخر الاستعراضات الإقليمية. وقد حظيت جميع الاستعراضات الإقليمية بمشاورات مماثلة لأصحاب المصلحة مثل هذه، ودعمت مشاركة أصحاب المصلحة من كل منطقة، ومن الأمانة وشبكة الأمم المتحدة. وفي العام المقبل، سيكون هناك منتدى لاستعراض الهجرة الدولية في مدينة نيويورك مع تقديم البلدان لتقارير وطنية.



- والهدف 12 هو واحد من أكثر الأهداف تعقيدا بين اهداف الاتفاق العالمي للهجرة. ويتكلم الهدف عن جميع المهاجرين، كونه علامة على أن الاتفاق العالمي للهجرة يعتبر أنه من غير المعقول إنشاء فئات بشأن المهاجرين. وهو هدف واسع النطاق ويساعد على ضمان تحقيق الفئات الضعيفة من خلال التشريعات، وفرض الدول على التوصل إلى آليات لحقوق الإنسان، وما إلى ذلك. يخلق الهدف الكثير من الفرص لخلق حماية خاصة للمهاجرين، ومساعدة الدول على الامتثال، وإنفاذ تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة .
- وتحدث بعض المشاركين عن بعض أوجه الضعف التي تواجه المهاجرين، بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار بالبشر، وعدم مشاركة المهاجرين في صنع القرار بشأن الهجرة والتمييز والمضايقة وعدم الاندماج.
- وقد كان وباء كوفيد 19 له اثار على الجوانب المتعلقة بالهجرة ، حيث أوقف بعض التقدم فيما يتعلق الاتفاق العالمي للهجرة وأعاق الوصول إلى الخدمات الصحية للمهاجرين (مثل الحصول على اللقاحات).
- عانى العمال المهاجرون من فقدان هائل للوظائف في جميع المناطق بسبب كوفيد19 . وكانت بعض المسائل التي التي تعرضوا لها هي: فقدان الدخل، والتأثير على التحويلات المالية، والعودة بسبب كوفيد19 ، والإجازة غير المدفوعة الأجر، وعاد بعضهم في إجازة ولم يتمكنوا من العودة إلى بلد العمل.

4. المرفق الأول جدول الأعمال

الميسر	جلسة	الوقت (أكل)
المنظمة الدولية للهجرة (السيدة فومزا مانكندي)	بداية الندوة والملاحظات الترحيبية (10 دقائق لكل منهما) السيد فيليبي غونزاليس موراليس المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين السيدة ثوكوزيلي روزفيدزو، مديرة شعبة الشؤون الجنسانية والفقر والسياسات الاجتماعية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (بالنيابة عن الأمم المتحدة)	11.00 صباحا - 11.30 صباحا
أمانة شبكة الأمم المتحدة للهجرة (السيدة مونامي موليك)	11.30 صباحا - 11.50 صباحا نظرة عامة (20 دقيقة) لعملية GCM ، وتحديث التطورات الأخيرة وإدخال أهداف المشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين	11.30 صباحا - 11.50 صباحا
منظمة العمل الدولية (السيدة غلوريا مورينو فونتيس)	11.50 صباحا - 12.00 مساء	11.50 صباحا - 12.00 مساء



الميسر	جلسة	الوقت (أكل)
	مقدمة (10 دقائق) من المناقشات المواضيعية (كل لمناقشة الإنجازات والتحديات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والإجراءات المقترحة)	
أدارتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (السيد شافي بكاري)	13:00 صباحاً - 14:00 عروض الخبراء المواضيعية: ويقدم الخبراء عروضاً متتالية لمدة كل منها 20 دقيقة تليها 20 دقيقة سؤال وجواب. المناقشات المواضيعية المجموعة الأولى (الهدف 2) تقليل العوامل السلبية والعوامل الهيكلية التي تجبر الناس على مغادرة بلدهم الأصلي المجموعة الثانية (الهدف 5) تعزيز توافر ومرونة مسارات الهجرة المنتظمة المجموعة الرابعة (الهدف 12) تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفحص والتقييم والإحالة المناسبين"	13:00 صباحاً - 14:00
13:00 إلى 13:20 الهدف رقم 2 من الاتفاق العالمي للهجرة الأسباب الجذرية والهدف 5 المسارات العادية). خبير: السيد شريف محمد	13:20 إلى 13:40 المجموعة 4 (الهدف رقم 4 من الاتفاق العالمي للهجرة: إجراءات الهجرة). خبير: السيد ارمال فراشيري أسئلة وأجوبة - 20 دقيقة	
أدارتها منظمة العمل الدولية (السيدة غلوريا مورينو فونتيس)	الخبراء العروض المواضيعية- وسيقدم الخبراء عروضاً متتالية 20 دقيقة تليها 20 دقيقة سؤال وجواب. المجموعة الثالثة (الهدف 6)	14.00 مساءً - 15.00 مساءً
14:00 إلى 14:20 المجموعة 3 الهدف رقم 6 من الاتفاق العالمي للهجرة المتعلق بالتوظيف العادل للعمال المهاجرين والعمل اللائق). خبير: السيدة هيكي لوتينشلاغر، أخصائية هجرة العمالة والتوظيف العادل، منظمة العمل الدولية		



الميسر	جلسة	الوقت (أكل)
14:20 إلى 14:40 المجموعة 5 (الهدف رقم 18 من اهداف الاتفاق العالمي للهجرة بشأن الاعتراف بمهارات العمال المهاجرين). خبيرة: السيدة كريستين هوفمان، أخصائية مهارات، منظمة العمل الدولية	تسهيل التوظيف العادل والأخلاقي وضمان الشروط التي تضمن العمل اللائق المجموعة الخامسة (الهدف 18) الاستثمار في تنمية المهارات وتسهيل الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات	
مقررو المجموعات المعنيون	ردود الفعل من الجلسات المواضيعية	15.35-15.00
AUC, اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	<u>ملخص وإغلاق</u> ملاحظات موجزة وختامية: (السيدة فومزا مانكندي)	16.15-15.35

5. المرفق الثاني - 2- الملحقات التي يمكن أن قائمة المشاركين